# متطلبات الحصول على براعة الاختر اع في الثتشريع الجزائري 

## Requirements for obtaining a patent in Algerian legislation

قبايلي محمد<br>المركز الجامعي بريكة (الجزائر)<br>mohammed.kebaili@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 04/01/2023 تاريخ قّول المقال: 01/03/2023 تاريخ نشر المقال: 19/03/ 2023

## الملخص:

بر اءة الاختر اع هي تلك الثهادة التي يسلمها المعهد الوطني للملكية الصناعية، فهي سند قانوني يُمنح للمخترع حتى يستفيد بملكية اختر اعه ويتصرف فيه باستغلاله أو بيعه أو بترخيص استغلاله لطرف أخر، كما تخول البر اءة لصاحبها حق الحماية القانونية اتجاه كل من يحاول التعدي على اختر اعه، لكن لا يمكن الحصول على هذه البر اءة إلا بعد تو افر مجموعة من الشروط الموضوعية والقيام بمجموعة من الإجر اءات الإدارية ، هذه الشروط والإجر اءات نصت عليها غالبية الاتفاقيات و التشريعات الوطنية

$$
\text { بما فيها التشريع الجزائري من خلا الأمر 03 - } 03 \text {. } 07 \text { الملمات }
$$


#### Abstract

: A patent is that certificate that is delivered by the National Institute of Industrial Property. It is a legal document granted to the inventor in order to benefit from the ownership of his invention and to dispose of it by exploiting it, selling it, or licensing its exploitation to another party. The patent also entitles its owner to the right of legal protection against anyone who tries to infringe on his invention, but he cannot Obtaining this patent only after the availability of a set of objective conditions and a set of administrative procedures. These conditions and * المؤلف المرسل


## متطبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

procedures are stipulated in the majority of national conventions and legislation, including the Algerian legislation through Ordinance 03-07.
Keywords: invention ; patent ; administrative procedures

## مقدمـة:

بر اءة الاختر اع هي ذلك السند الذي تمنحه المصلحة المختصـة لشخص نضير اختر اع في شكل منتج جديد أو طريقة جديدة لانجاز عمل ما أو تققيم حلا تقنيا جديد لمشكلة ما، هذه الثهادة تسمح لصاحبها بتملك اختر اعه الذي توصل إليه بعد جهد كبير و تكاليف باهظة، كما تخول هذه الثهادة لصاحبها حقوقا مثل التي يملكها صاحب البيت على بيته فبإمكانه القيام باستغلال و استعمال اختر اعه و اللتصرف و الانتفاع به ماديا بمختلف التصرفات التي يخولها له القانون.

بالإضافة إلى ذلك فإن بر اءة الاختر اع تضمن للمختر ع حماية قانونية وطنية من خلال الأمر 03 07 المتعلق ببر اءة الاختراع، و حماية دولية من خلال الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس واتفاقية

تريبس.
و تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كون الدولة الجزائرية أصبحت تولي أهية كبيرة للمختر عيين و أصحاب المؤسسات الناشئة و ذلك من خلا إنثاء حاضنات أعمال على مسنوى كل جامعة لمر افقة أصحاب المشاريع المبتكرة، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد إن المشرع قام بحماية اختراعات هؤ لاء المبتكرين من خلا تسجيلها لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حيث تأتي هذه الار اسة لتوضيح شروط تسجيل هذه الاختر اعات ومنحها الحماية اللازمة بعد حصولها على بر اءة الاختر اع. أما عن الأسباب الني دفعتتي لتتاول هذا الموضوع هو أن الكثير من أصحاب الأفكار الإختر اعية وخاصة الطلبة منهم لا يعرفون خطوات وشروط وإجراءات التسجيل و الحصول على بر اءة الاختر اع، بالإضافة سبب أخر يتمتل في تعلقي الكبير بمجال الملكية الفكرية وخاصـة مجال الاختر اعات. ولقد نظمت غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية شروطا و إجر اءات يتبعها صاحب الاختراع للحصول على بر اءة الاختز اع وهو الأمر نفسه بالنسبة للمشر ع الجزائري. فما هي هذه الثروط و الإجراءات الواجب تو افر ها للحصول عل براعة الاختراع؟ و هل كل اختراع هو أهل لنيل هذه الثههادة؟

وللإجابة عن هذين السؤ الين اتبعنا منهجا وصفيا الذي لا يكاد يخلو أي بحث علمي من اعتماده وذلك لتشخيص وتوصيف موضوع البحث من مختلف جو انبه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى منهجا تحلياليا لفهم ووضـ تصور واضح حول مدي ملائمة النصوص القانونية الخاصة بموضو ع البحث. كما اتبعنا خطة من محورين أولها: الشروط الموضوعية المطلوبة لمنح براءة الاخنراع وثانيها: الإجر اءات المتبعة لتسجيل الاختر اع.

## اللمبحث الأول: الثروط الموضوعية المطلوبة لمنح براءة الاختراع

كما سبق وان اشرنا إليه، بر اءة الاختر اع هي سند قانوني يستفيد منه صاحب الاختر اع حتى يتمتع بملكية اختر اعه ويتصرف فيه كما يشاء في حدود ما خوله القانون، ويتمتع بالحماية القانونية اتجاه كل من يحاول التعدي على اختر اعه، لكن لا يمكن الحصول على هذه البر اءة إلا بعد القيام بمجموعة من الإجر اءات الإدارية وتو افر مجموعة من الشروط الموضوعية، هذه الشروط نصت عليها غالبية الاتفاقيات و التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجز ائري من خلال الأمر 03 - 07 في مادته الثالثة حبث كان أول شرط من هذه الشزوط هو وجود اختراع " ابتكار" ( مطلب أول) أما الشرط الثاني ( فينص على الجدة ( مطلب ثاني) أما الشرط الآخر فهو وجوب قابلية الاختر اع للنطبيق الصناعي مطلب ثالث) أما الثرط الأخير فهو عدم مخالفة الاختر اع للنظام العام والآداب العامة ( مطلب رابع)

## المطلب الأول: وجود ابتكار

الابتكار هو قدرة الشخص على استخدام ذكائه ومهاراته العقلية لإيجاد أفكار جديدة وغير مؤلوفة وهو أيضا القدرة على خلق وإيجاد حلول جديدة ومبتكرة لمشكل ما، يعاني منه المجتمع، فالابتكار والإبداع ليس سلوكاً وراثياً وإنما سلوك قابل للتعلم والتظوير لاى الأفراد، وهو مهارة إيجاد الأفكار وحلول للمشكلات، على أن تكون الاختراعات نادرة وفريدة من نوعها¹ وان لا تكون من الاختراعات المستبعدة من مجال الاختر اعات وفقا للمادة 7 و 8 من الأمر 07/03.

$$
1 \text { - صلاح زين الاين، الملكية الصناعية و التجارية، ط 3، دار الثقفةة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص } 34
$$

وقد جاء في نص المادة 03 من الأمر 03 - 07 من قانون بر اءات الاختر اع الجزائري انه " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختر اع، الاختر اعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختر اعي... " ويفهم من هذا النص أن الاختر اع يجب يكون منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن النوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة النقنية الصناعية السابقة لموضوع لاختر اع.

ولقد تبنى المشرع الجزائري شرط الابتكار وهو معيار موضوع قائم على مدلول الرجل العادي فهو يرى وجوب نوافر شرط الابتكارية في الاختراع، والذي لا يمكن ان يتم اللتوصل إليه من الرجل العادي في المهنة أو الحرفة أو الميدان الذي ظهر فيه الاختراع، أي لا يمكن القبول بأي نتاج لعمل بديهي لا ينطوي على أي نشاط ابتكاري يمكن أن يصل اليه الحرفي أو المهني العادي بحكم البديهة و المعرفة المسبقة بتقنيات الحرفة أو المهنة.

ولقد بينت النصوص القانونية للأمر 03-07 بشكل غير مباشرة مفهوما قانونيا للإبنكارية المطلوبة كشرط في الاختر اع، و هو أن الإبنتارية نتاج النشاط الذهني والإبداع العقلي المنصرف إلى الحالة التقنية الصناعية الو اضحة في عدم إمكان التوصل إلى ذات الاختر اع بداهة².

## المطلب الثاتي: الجدة

المقصود بــ "الجدة" أن الاختر اع أو الابتكار المراد الحصول من اجله على البراءة ليس كل أو جزء من حالة النقتية الصناعية اللابقة المعروفة، والاختر اع أو الإبداع "جديد"، بمعنى آخر، يجب أن الن يكون الاختراع أو الابتكار الذي تُطبق عليه براءة اختراع مختلفًا عن "التكنولوجيا الحالية" التي كانت موجودة قبل تاريخ تقديم الطلب للحصول على بر اءة اختر اع.

ومع ذلك، فإن الجدة مفهوم مجرد وليس من السهل توضيح معناه المحدد، مما يجعل من الصعب در اسة متطلبات "الجدة" في الممارسة، لذللك فإن المادة 04 من الامر 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختر اع تبين بوضوح "الافتقار إلى الجدة" يكون بسبب مشاهدة الاختراع أو الابتكار الذي تُطبق عليه براءة في المنشورات، أو تم استخدامه للجمهور أو أصبح معروفًا للجمهور قبل تاريخ الإيداع.

$$
2 \text { - صـلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص } 35
$$

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إن وجود الجدة يعتمد كليا على تاريخ طلب البراءة ، لذلك إذا كان المحتوى النتني لطلب براءة الاختراع تمت رؤيته في المنشورات أو تم الكثف عنه للمستخدمين، أي أنه جزء من التكنولوجيا الحالية يعتبر "نقصًا في الجدة "، لذلك لا يمكن طلب حماية بر اءة الاختر اع من اجله³. ونقصد بالمنشورات هي تلك المنشور ات المادية التي يتم توزيعها على نطاق واسع ويمكن استخدامها والإطلاع عليها من قبل جمهور غير محدد، ومع ذللك، نظرًا للتطور السريع لتكنولوجيات المعلومات المختلفة اليوم يجب تفسير ما يسمى بــ "المنشورات" بمعنى أوسع ، ليس فقط بالإشارة إلى منتجات النشر المادي المطبوعة ولكن أيضًا بما في ذللك المعلومات الإلكترونية الأخرى التي يمكن الوصول إليها من قبل عامة الناس كالأقر اص المضخوطة، بالإضافة إلى أنواع مختلفة من قواعد البيانات الإلكترونية المتاحة على الإنترنت.

أما الاستعمال هو للاستخدام العام أو السري و يشمل الاستعمال إنتاج أو تصنيع أو بيع المنتجات ذات الصلة أو بيع طرق التصنيع ذات الصلة أو الاستخدام المباشر لهذه الأساليب4. من التحليل أعلاه، يمكن ملاحظة أن أي اختر اع أو ابتكار تم نشره في منشورات أو تم استخدامه علنًا أو كان معروفاً للجمهور قبل تاريخ تقديم الطلب يفتقر إلى "الجدة" ولا يمكن تقديمه للحصول على بر اءة اختر اع وفقًا للقانون السالف الذكر .

ومع ذلك هناك استثناءات للحالات القانونية المذكورة أعلاه بشأن "عدم وجود حداثة"، أي في بعض الحالات، قبل تاريخ الإيداع فان الاختر اعات أو الابتكارات التي ظهرت في المنشورات، أو تم استخدامها علنًا أو أصبحت معروفة لدى الجمهور تبقى تفي بشرط "الجدة". وتشمل هذه الاسنثناءات الحالات التالية:

- الاستثناء الأولي: إن فكرة عرض الاختر اعات الجديدة أو الإبداعات الجديدة للأشخاص لمناقشتها و التأمل فيها وتحسين مسنوى التكنولوجيا الصناعية أيدها الكثير من المشر عين بما فيهم المشر ع الجزائري في نص المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث اقر منح

3 - 3 - محمد حسن إبر اهيم، التتظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصنتعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة

$$
\text { (مصر)، 2005، ص } 44
$$

$$
4 \text { - محمد حسن إير اهيم، نفس المرجع، ص } 45
$$

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

أولئك الذين يعرضون في المعارض التي ترعاها أو تعترف بها الدولة فترة سماح مدتها 12 شهر ا، طالما يتم تقديم طلب بر اءة الاختر اع في غضون 12 شهر ا من تاريخ العرض5. - الاستثثاء الثاني: إذا كان الكثف عن الاختر اع محل طلب البر اءة نتيجة عمل غير مشروع قام به الغير وفقا لما جاء في نص الفقرة 02 من المادة 04 سابقة الذكر، والغير هنا مصطلح ينصرف إلى غير المخترع أو من انتقلت إليه حقوق الطلب إن كان المخترع شخصا واحدا والى المخترعين المشتركين بفكرة الاختراع مجتمعين في حال تعدد الأشخاص، ذللك أن الكشف الذي
 عن على الاختر اع، ولقد أراد المشر ع من خلال هذا النص عدم حرمان المختر ع من الاستفادة من ثمرة جهجه وسهره وتعبه وتكبده لنفقات ومصـاريف بسبب لا دخل لإر ادته به طالما وقع خلا الإثثي عشر شهر ا التي تسبق تاريخ الطلب بالحماية أو تاريخ الادعاء بالأولوية6. - الاستثثناء الثثالث: الحالة التي لا يعد فيها الكشف كحالة تعدم صفة الجدة على الاختراع، هي حالات الكشف التي تقع خلا الإثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع الطلب أو الادعاء بالأولوية و الذي يأتيه طالب التسجيل

ثم لابد أن يكون الكشف عن الاختراع قد تم بصورة علنية فإن علم الغير بحقيقة ذلك الاختراع وتمكن عن حسن نية من صناعة المنتوج سريا أو القيام بتحضيرات جادة لصناعتّه فإن ذلك لا يؤثر على شرط الجدة التي تبقى قائمة لمقدم الطلب وهو ما تشير إليه المادة 14 من الأمر 03 - 07 السالف الذكر و الكثير من التشريعات المقارنة.

## المطب الثالث: التطبيق الصناعي

إن منح حقوق بر اءات الاختر اع ليست مكافأة على الانخر اط في العمل البحثي الأكاديمي بل لتشجيع وحماية نتائج هذه الأبحاث في النكنولوجيا الصناعية وبعبارة أخرى يجب أن تساعد وتسهم نتائج هذه

$$
\begin{aligned}
& 5 \text { - المادة } 24 \text { من الأمر 03| } 07 \text { - } 07 \\
& 6 \text { - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجز ائري ( الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق } 61 \text { التار } \\
& \text { الملكية الأدبية و الفنية)، دار ابن خلدون لللنشر والثوزيع، الجزائر، 2001 ، ص 60-61 } 61 \\
& \text { 7-جال وفاء الببري محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص } 65 \text { وما بعدها. }
\end{aligned}
$$

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية واللسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 3599-3614-
المجلا: السابع العدا: الأول
السنة: 2023
متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

الأبحاث في تطوير الصناعة كاختر اع جهاز أو آلة أو مادة كىمىائىة، أو أي شيء ملموس ىمكن الاستفادة منه وتطبىقه في المجال الصناعي.

فإذا كانت نتيجة البحث لا قيمة لها للاستخدام الصناعي، حتى لو كانت ذات قيمة أكاديمية عالية، فلن تجتاز اختبار "الأهلية للبراءة"، لذلك فإن شرط "قابلية النطبيق الصناعي" هو الشرط الأساسي لفحص البر اءة.

ومن وجهة نظرنا نرى انه يجب أن يكون له الأسبقية على عنصري "الجدة" و »الابتكار"، وينبغي تقحصد أو لاً.

إن ما يسمى بـ "الاستخدام الصناعي" نص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون براءات الاختر اع، ويمتد مفهوم مصطلح "صناعي" بشكل عام ليشمل أي مجال يستخدم القو انين الطبيعية وله أنشطة تقنية، لذلك فإن معناها واسع للغاية، مثل الصناعة والزراعة والرعاية الصحية و النقل والاتصالات والتجارة وما إلى ذلك من المجالات? 9

إذًا، إذا وصلت الأفكار والمحتوى الثقني للاختر اع أو الابتكار الذي تم تطبيق براءة الاختر اع من أجله إلى مرحلة النضـج فيمكن تصنيعه أو استخدامه في الصناعة، أو وصل إلى المرحلة التي يمكن فيها تتفيذه في الصناعة، أي أنه عملي، يعتبر الاختراع أو الابتكار له "استخدام صناعي" وبالتاللي يحوز على براءة الاختر اع، أما إذا لم يكن قابلا للتجسيد الصناعي وبقى مجرد إبداع نظري فان المشرع أقصاه من البر اءة وفقا للمادة 07 من الأمر السالف الذكر التي اعتبرت انه لا تعد من قبيل الاختراعات " المبادئ و النظريات و الاكتشافات و المناهج ..."

## المطلب الر ابع: عدم مخالفة النظام العام

إن مسألة الوصول إلى تعريف دقيق محدد وو اضح و لفكرة النظام العام ليس بالأمر المتاح و السهل، و تعود هذه الصعوبة في تحديد مفهوم هذه الفكرة إلى جملة الخصائص و المميزات التي تتمتع بها، إذ أنها

8- زو اني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية (اللتقليد و القرصنة)، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003 ،

$$
\text { 9ـ } 9 \text { زو } 9 \text { ني نادية، المرجع نفسه، ص } 10
$$

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

فكرة تتسم بقدر كبير من المرونة والقدرة الكبيرة على التحور والتطور والاتساع في مضامينها
ومشتملاتها، فكل هذه الخو اص حالت دون أن يكون هناك تو افق حول دلالة الفكرة و جوهر ها. غالبية التشريعات والاتفاقيات المتعلقة ببر اءات الاختر اع استبعدت الاختر اعات من القابلية للحصول على البر اءة اسنتاداً إلى حماية النظام العام والآداب العامة، بل تعدى لحد المساس بالبيئة و المحيط وبرر ذللك بان مفهوم الاختراع و هدفه هو خدمة المجتمع والبيئة جزء يتاقض مع هدف الاختراع وكل اختر اع يمس بها معرض للبطلان ليس بالبيئة فقط فقـ ذهب المشر الاع إلى أن أي اختراع يمس أو يلحق الضرر بالإنسان أو الحيوان أو النبات معرض أيضا للبطلان لذا فكل
 وقد أكد المشر ع الجزائري على ذلك في المادة 08 من الأمر 07 - 03 التي نصت على انه " لا يكن الحصول على بر اءة اختر اع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيو انية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيو انات.

- الاختر اعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجز ائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة. - الاختر اعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضر ا بصحة وحياة الأشخاص و الحيو انات، أو مضر ا بحفظ النباتات أو يشكل خطر ا جسيما على حماية البيئة." ويستخلص من هذه المادة أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يمنح البر اءة للاختر اع عندما يترتب على استغلاله أي إخلال بالنظام أو الآداب العامة، فالمشرع يشترط لمنح البر اءة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشرو عا لا يؤدي إلى الإضر ار بالصـالح العام للاولة، سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصـادية.

لكن هناك نوع أخر من الاختر اعات التي يترتب على استغلالها استعمال مزدوج كما هو الثأن في الأدوية الطبية والأسلحة الحربية ، فالر أي المسنقر عليه هو أن تمنح الدول البر اءة لصاحب الاختر اع،

10 عصام نايل المجالي، تأثير النسلح على الأمن الظليجي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 53.
11- سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءات الاختراع ، دیوان المطبوعات الجامعية ، 1984، ص 175

مع تعهده بالامتتاع عن استخدامها في الأوجه المخالفة للنظام العام والآداب العامة12.

## المبحث الثاني: الثروط الشكلية

بالإضافة إلى الشروط الموضو عية السالفة الذكر، الابتكار و الجدة و القابلية للاستغلال الصناعي وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، فإنه يلزم نو افر عدة شروط شكلية تتمتل في إجر اءات التسجيل لكن قبل مباشرة إجراءات التسجيل من المهم إجراء بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة للاختر اع في منصات قواعد البيانات للبراءات قبل تقديم الطلب لتسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الفكرية بالاستعانة بمختصين في مجال تسجيل البر اءات أو الاتصال بمسؤولي حاضنات الأعمال على مستوى الجامعات، هذا لأنه إذا تم بالفعل نشر تنفية ممانلة، فلا يمكن تسجيلها كبر اءة اختراع، أما إذا كانت نتيجة البحث سلبية فعلى صاحب الاختر اع الإسر اع في تسجيل اختر اعه لتجنب سرقة فكرته من

شخص أخر وتسجيله باسمه لان البر اءة تمنح لمن يقوم بالتسجيل أو لا.
وتتم عملية تسجل الاختر اع عموما بثلاث مر احل هي الإيداع و الفحص ثم الإصدار و النشر .
المطبب الأول: الإيداع

إجراءات تسجيل براءة الاختراع تعد نوعا ما أكثر الإجراءات تعقيدًا مقارنة بباقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى، فهناك العديد من المستندات والوثائق التي يجب إعدادها وإرفاقها مع الطلب قبل التققيم، بالإضافة إلى مجموعة التعليمات و المعلومات و البيانات كتلك المتعلقة بالمودع والاختر اع.

## أولا: البيانـات التي يتضمنها (لطلب

يتم إيداع الطلب والوثائق لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ( INAPI ) وفقا للمادة 04 من المرسوم التتفيذي 05 \} 2 7 5 بإحدى الطرق التالية

ک شخصيًا لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية
$\checkmark$ بالبريد الموصى عليه في عنوان المعهد الوطني للملكية الصناعية

12- سميحة القتيوبي، مجلة القانون و الاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية و الاقتصادىة، العدد1، القاهرة، 1969، ص 41

ردمد ورقي: 2571-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية واللسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 3599-3614-
المجلد: السابع
السنة: 2023

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

『 من خلال الموقع الرسمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية
ويحرر هذا الطلب على استمارة خاصـة يوفرها المعهد تتضمن:

- اسم المودع أو المودعين وألقابهم وجنسياتهم وعناوينهم في حالة الأشخاص الطبيعية، أما إذا كان الشخص معنويا، فيجب ذكر اسم الشركة وعنوان المقر الرئيسي لها.
- اسم ولقب وعنوان الوكيل في حالة ما إذا أناب صاحب الاختر اع شخصا للقيام بعلية الإيداع، وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضية من طرف صاحب الطلب.
- تسمية للاختراع تتصف بالإيجاز و الدقة، بشرط أن لا تكون تسمية مستعارة أو اسم شخص، أو مشابهة لعلامة تجارية أو صناعية مسجلة بحيث يمكن أن تحدث لبسا لدى المستهلك. - عند الاقتضاء اسم ولقب المختر ع أو المختر عين في حالة التعدد - ذكر البيانات المتعلقة بمطلب الأولوية إن وجدت كالإيداعات السابقة في دول أخرى أو إذا تعلق الأمر بالعرض في المعارض يجب ذكر تاريخ بدأ ونهاية المعرض.
- فهرس يتضمن قائمة بكل محتويات الطلب من مستتدات ووثائق ورسوم ومخططات توضيحية - ذكر تاريخ الطلب وتوقيعه من قبل صـاحب الطلب أو وكيله¹3. ثـانيا: المرفقات التي بتضمنها الطبب
- العريضة:

هي الاستمارة الإدارية التي يحررها المودع تتضمن طلبا ومجموعة من البيانات لتسجيل وتملك الاختراع محل الإيداع قصد استغلاله والتصرف فيه وحمايته عن طريق البر اءة لمدة عشرين سنة كاملة ، و تسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويجب أن يشمل الطلب اختر اعا واحدا. 14

$$
\begin{aligned}
& \text { 13-1 المادة } 04 \text { من المرسوم التتفيذي } 05 \text { \055 } \\
& 14 \text { - فرحة زراوي صالح ـ نفس المرجع ص } 95
\end{aligned}
$$

## - وصف للاختراع:

يرفق المودع بطلب التسجيل وصفا للاختراع وهي تلك الوثيقة التي تشير إلى اسم وجوهر الاختراع وشرح كميزاته وخصائصمه وكيفية عمله ومكان تطبيقه والرسومات والمخططات المرفقة بـه، في الوصف أيضا يشير المودع أو المختر ع للمتخصصين في المعهد إلى جميع الاختراعات الممانلة الحالية المشابهة ووصف كيف تختلف عن اختر اعه.

أيضا يدر ج المودع وصفا موجزا لجوهر النشاط الفكري، وكذلك مقارنة مع أقرب نظائر ها، كيف تتشابه الحلول وكيف تختلف بصياغة بسيطة وسهلة وموجزة لا تتعدى 250 كلمة، لكي يفهم المختصون بالمعهد أثناء الفحص ما الذي تريد أن تحميه بر اءة الاختر اع بالضبط، وما لا تحتاج إلى مقارنته وفقًا لمعايير الجدة والإبداع، ويحرر هذا الوصف باللغة العربية في نسختين، ويمكن للمصلحة المخنصة طلب ترجمة بعض الوثائق في حالة الضرورة 15 .

ننوه فقط انه بالنسبة للطلاب الجامعين أن اللجنة العلمية للحاضنات الجامعية تقوم بمساعدتهم على كتابة الوصف حسب الكيفيات التي يوصي بها المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما غير الطلبة فعليهم الاتصـال بمختصين في مجال تسجيل عناصر الملكية الفكرية حتى لا تكون هناك أخطاء تؤدي الى رفض الملف.

- وصل دفع الرسوم:

يرفق المودع أيضا بطلب التسجيل، وصل او سند دفع الرسوم لان الطلب لا يمكن قبوله من قبل الإدارة ما لم يتضمن دفع الرسوم، و تدفع الرسوم من قبل المخترع أو من آلت إليه الحقوق. و في حالة مـا إذا كان الاختر اع اختر اع خدمة فإن المؤسسة هي التي تلتزم بدفع الرسوم اللازمة لللتسجل إلا إذا تنازلت عن حقوق الاختر اع للمختر ع. بالنسبة للطلبة المنتسبين للحاضنات فان الجامعة هي من تتكفل بدفع الرسوم لتسجيل الاختر اعات، كما أنها تتتازل للطالب عن حقوق الاختراع.

$$
15 \text { - المادة } 03 \text { من المرسوم التّفيذي } 05 \text { \} 2 7 5}
$$

ردمد ورقي: 9971-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية واللسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 3599-3614
المجلد: المابع
السنة: 2023
متطبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

- الوكالة

لا يرفق طلب التسجيل بوكالة في حالة ما إذا أناب المختر ع شخصا أخر كوكيل عنه، خاصة عندما يكون المختر ع يقيم في الخار ج، ونتضمن الوكالة بيانات الوكيل مع إمضـاء الوكيل16.1 -

في حالة ما إذا تضمن طلب التسجيل مطالبة بحق الأولية نتيجة تسجيلات سابقة في دول أخرى او نتيجة عرض الاختر اع في معرض معترف به فعلى المودع إثبات ذلك بشهادة من منظم المعرض او شهادة التسجيل صادرة من المصلحة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل الأول17.

## المطلب الثاني: الفحص

إذا ما تم تقديم الإيداع من صاحب الاختراع أو من آلت إليه الحقوق تبدأ المصلحة المختصة التابعة للمعهد بفحص الملف من الناحية الشكلية والموضو عية و البت فيه. أولا: الفحص الثكلي

يتحقق المختصون بالمعهد الوطني للملكية الصناعية من الطلب من حيث الامتثال للمتطلبات الشكلية: تكوين الطلب، ومحنواه، والامتثال للمنطلبات القانونية، ودفع الرسوم، وعادة ما تستغرق المر اجعة

إذا كانت هناك ملاحظات، يمنح للمودع أجل شهرين للتصحيح قابلة للتمديد عند الضرورة المعللة. ثانيا: الفحص الموضوعي

و لعل هذه هي أهم مرحلة من المر احل التي يمر بها طلب براءة الاختر اع ذلك لأن دور المصلحة المختصة في فحص الطلب يختلف وفقا للمبدأ الذي يأخذ به تشريعها الداخلي في هذه المرحلة، يبحث المتخصصون لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عن ما إذا كان هناك اختراع يماثل الاختر اع محل

$$
\begin{aligned}
& \text { 275\05 } 05 \text { 16 المادة } 03 \text { من المرسوم التُتفيذي } \\
& 17 \text { - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص } 111 \text { وما بعدها }
\end{aligned}
$$

ردمد ورقي: 2571-2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية واللسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 3599-3614-
المجلد: السابع
السنة: 2023

## متطبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

طلب التسجيل، كما يتم التحقق من الامتثال لشروط أهلية الحصول على بر اءة وفقا لنظام الفحص الذي تبناه المشر ع الجز ائري من خلال الأمر الا $103 \backslash 7$ المتعلق ببر اءة الاختراع. للعلم هناك ثلاثة أنظمة متبعة للفحص على المستوى الاولي وكل دولة نتبع نظاما واحدا من هذه الأنظمة، وعليه نستعرضها في ما يلي:

نظام الفحص السابق
يعتمد هذا النظام الفحص الدقيق من قبل المصلحة المختصة مباشرة بعد الإيداع للتأكد الفعلي من تحقق كافة الشروط الموضو عية للاختراع كالجدة و النشاط ألابتكاري وقابلية التطبيق الصناعي، حيث يعرض الاختراع على مجموعة من الفنين المختصين في مجال هذا النوع من الاختر اعات لإجراء
 البر اءة، ومن مز ايا هذا النظام انه يمنح الاختر اع الثقة والقبول في المجتمع، كما انه يضع حدا لطلبات تسجيل الاختر اعات الغير جدية، بالإضافة إلى الحد من المنازعات المتحلقة بصحة البر اءة، إلا أن هذا النظام يؤخذ عليه انه يأخذ فترة طويلة في دراسة الملف وفحصه. ومن أمثلة الدول التي تأخذ به هي الو لايات المتحدة الأمريكية وألمانيا 18.

## \#

يقتصر عمل المصلحة المختصة في هذت النظام على مر اقبة وفحص الشروط الثكلية، وعدم مخالفة الاختر اع للنظام والآداب العامة فقط، و متى فحصت الإدارة الطلب من الناحية الشكلية منحت البر اءة لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها، و في هذه الحالة يمكن الطعن فيها و إلغائها بطلب من الغير صـاحب المصلحة في ذلك برفع دعوى للقضاء المختص، وتسلم براءة الاختراع في وقت اقل من النظام السابق، إلا أنها لا تتمتع بنفس الثقة و القبول، ومن أمثلة الدول التي تأخذ به هي العراق وفرنسا 19.

[^0]
## متطبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

## نظام (الفحص المختلط

بالإضافة إلى نظام الفحص السابق ونظام عدم الفحص السابق هناك نظام وسط بين هذين النظامين، وفيه تقوم الإدارة بفحص الطلب مع منح حق المعارضة من قبل كل من لديه مصلحة خلال مدة معينة، ويمتاز هذا النظام انه اقل تكلفة التي تستوجبها الخبرة والتجارب من نظام الفحص السابق، كما أن الملف يبت فيه بسرعة اكبر ${ }^{20}$

بالرجوع إلى المشر ع الجز ائري نجد انه أخد بنظام عدم الفحص المسبق لمنح فيما يخص تسليم بر اءة الاختر اع وفقا لنص المادة 31 من الأمر 03| 07 التي تتص على ما يلي" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سو اء تعلق الأمر بو اقع الاختر اع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف ودقتّه. وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتو افره على كل الشروط وتسمى بر اءة الاختر اع".

## المطب الثالث: التسجيل والنشر

بعد استفاء الشروط اللازمة والتأكد من عدم وجود أي معارضة أو حكم قضائي تسلم المصلحة المختصة بر اءة الاختر اع لصاحبها تعد بمثابة سند الملكية على الاختر اع ووثيقة حماية تخول لمالكها الاستثئثار بها و استغلالها و التصرف فيها وفق ما يخوله له القانون.

ونتضمن بر اءة الاختراع البيانات المتحلقة بالمخترع وتسمية الاختراع ومدة الحماية ... ومز امنة وتسليم البر اءة تسجل كل المعلومات المتعلقة بها في سجل خاص بالبر اءات حيث يذكر رقمها واسم المخترع وترتيبها في السجل وتاريخ تقديم الطلب المسجل بمحضر الإيداع وتاريخ وساعة تسليمها، كما تدون في هذا السجل كل العمليات والتصرفات القانونية التي ستتم على هذه البر اءة طيلة مدة الحماية ${ }^{21}$

20- علي حساني، براءة الاختراع اكتمالها، حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2007، ص 123

$$
\text { 21- علي حساني، المرجع السابق، ص } 151 \text { وما بعدها }
$$

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية واللسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
ص.ص: 3599-3614-
المجلد: السابع
السنة: 2023

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

يقوم في ما بعد المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر هذا الاختراع في النشرة الرسمية الخاصة بالبر اءات التي تصدر بصفة دورية وفقا لما أقرته الاتفاقيات الدولية لاطلاع الجمهور على الاختراعات الجديدة بكل تفاصيلها. مع ملاحظة أن بعض الاختر اعات يمكن أن تبقى سرية كتلك التي تكتني أهمية بالنسبة للصـالح العام والأمن الوطني. بمجرد تسجيل بر اءة الاختر اع ونشر ها وفقا للقانون، تكتسب بر اءة الاختر اع حماية قانونية ضد كل جميع أعمال التعدي التي قد تطالها و على رأسها جريمة التقليد.

## الخاتمـة:

تعرضنا في هذه الار اسة إلى الشزوط الموضو عية والإجراءات الخاصة بتسجيل الاختر اعات و الآثار المترتبة على تسجيلها من حيث استئثار مالكها بها والحقوق التي يخولها له القانون وكذا الحماية التي يكفلها له القانون لمدة 20 سنة، وقد استتدنا في هذه الدر اسة على مـا اقره المشر ع الجزائري من أحكام وقو اعد في قانون براءة الاختر اع من خلا الأمر 03| 07.

كما اشرنا إلى حاضنات الأعمال الجامعية ودورها المهم في مر افقة الطلبة حاملي الأفكار ودهمهم ومساعدتهم على تسجيل اختر اعاتهم لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية ثم تجسيدها في الميدان على شكل مؤسسات ناشئة.

وتوصلنا إلى أن تسجيل براءات الاختراع في الجزائر يعتمد نظام عدم الفحص المسبق أي انه لا يفحص ولا ير اقب الشروط الموضو عية بل يكتفي بمر اقبة صحة الشروط الشكلية فقط كما توصلنا إلى أن وزارة التعليم العالي وفقت في تتشبط الطلبة وتشجيعهم على الابتكار من خلال إنشاء حاضنات أعمال ومر اكز دعم الابتكار على مستوى الجامعة الجز ائرية.

أيضا وخلال قيامنا بهذه الار اسة لفت انتباهنا ضعف العقوبات المطبقة على جنحة النقليد وخاصة في شقها المالي و التي لـ تر اجع منذ سنة 2003م.

وخرجت دراستتا هذه بالاقتز احات التالية:

$$
22 \text { - المادة } 19 \text { من الأمر 03| } 07
$$

ردمد ورقي: 2571-2971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية واللسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 العلد: الأول المجلا: السابع: 3599-3614

## متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري

إعادة النظر في نظام عدم الفحص المسبق لتفادي إلغائها او إبطالها مسنقبلا نتيجة الطعن فيها لعدم توفر الشروط الموضوعية في الاختراع وبالتالي حدوث مشاكل قانونبة وخسائر مالية لمودعي الاختر اعات.

استحداث هيئات ومخابر لمر اقبة الاختراعات من الناحية الموضوعية و تبني نظام الفحص المسبق، و إذا لزم الأمر التعاقد مع مخابر أجنبية.

إعطاء وتزويد حاضنات الأعمال بكل التجهيزات والمعدات الضرورية التي يحتاجها الطلبة أثناء عملية الاحتضـان لانجاز اختر اعاتهم.

نوصي بتشديد العقوبات على كل الأعمال و الممارسات المتعلقة بالتعدي على بر اءة الاختر اع فتّح مكاتب للمعهد الوطني للملكية الصناعية في كل بلدية لنشر نقافة الاختر اع وتوضيح وتبسيط كل الإجر اءات المتعلقة بها، وكذا تفادي النتقل للجزائر العاصمة للاستفسار وطلب معلومات عن كل كبيرة

وصغير


[^0]:    19- فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية والصناعية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية،

    $$
    \text { الجز ائر، } 2004 \text { ، ص } 21
    $$

